



# استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها

## VATGRM1 | دليل ضريبة القيمة المضافة

نوفمبر 2022



## قائمة المحتويات

1. لمحة عامة	2
1.1 نبذة مختصرة	2
1.2 الهدف من هذا الدليل	2
1.3 من الذي ينبغي عليه الاطلاع على هذا الدليل؟	2
1.4 حالة هذا الدليل	2
1.5 التشريعات	3
2. استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد	4
2.1 كيفية التطبيق؟	4
2.2 ماذا يقصد بـ "بناء المسجد"	4
2.3 من يؤهل للاسترداد؟	4
2.4 معايير التأهيل	4
2.4.1 أن يكون المتبرع قد تكبد ضريبة القيمة المضافة	5
2.4.2 السلع والخدمات المؤهلة	5
2.4.3 شهادة بدء تشغيل المسجد	6
2.5 الإجراءات والأطر الزمنية لطلب الاسترداد	6
2.6 عملية التحقق والتدقيق	7
2.7 الدفعات المحتجزة	7
2.8 ملخص	7
3. استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تشغيل المساجد	9
3.1 كيفية التطبيق؟	9
3.2 من الشخص المؤهل؟	9
3.3 معايير التأهيل	9
3.3.1 أن يتكبد المُشغّل ضريبة القيمة المضافة	9
3.3.2 السلع والخدمات المؤهلة	10
3.3.3 التصريح الخطي الصادر عن الجهة المختصة	10
3.4 الإجراءات والأطر الزمنية لطلب الاسترداد	11
3.5 عمليات التحقق والتدقيق	12
3.6 ملخص	12



## 1. لمحة عامة

### 1.1 نبذة مختصرة

تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") منذ الأول من يناير 2018، وهي ضريبة استهلاك عامة تُفرض على توريد السلع والخدمات، وتُطبق على التوريدات التي تتم في إقليم الدولة.

ومن الشائع في الدولة، قيام أشخاص ببناء مساجد وتشغيلها، ولا تُشكّل هذه الأنشطة عمومًا ممارسة لأعمال ولا يجوز استرداد ضريبة المدخلات بموجب قواعد الاسترداد العامة لضريبة القيمة المضافة.

يجوز للهيئة ردّ ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن أي توريد أو استيراد يتكبده شخص أو فئة من الأشخاص مدرجة في قرار مجلس الوزراء<sup>1</sup>. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2022 في شأن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها في 16 أغسطس 2022، وينصّ على آلية استرداد خاصة للأشخاص المؤهلين القائمين ببناء المسجد و/أو تشغيله، مع مراعاة استيفاء شروط معيّنة. ولأغراض هذا القرار، تمّ تعريف مصطلح "المسجد" بأنه المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، ويشمل باحات المسجد ومدخله وملحقاته.

### 1.2 الهدف من هذا الدليل

يتضمن هذا الدليل توجيهات إرشادية بشأن متطلبات وعمليات استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها.

### 1.3 من الذي ينبغي عليه الاطلاع على هذا الدليل؟

هذا الدليل موجه إلى الأشخاص المعنيين ببناء المساجد في الدولة و/أو تشغيلها/صيانتها.

كما ينبغي الاطلاع على هذا الدليل بالتوازي مع الأدلة الإرشادية الأخرى ذات الصلة، والتي تمّ نشرها من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة").

### 1.4 حالة هذا الدليل

تمّ إصدار هذا الدليل وفقاً للمادة (73) من اللائحة التنفيذية ويقدم إرشادات عامة بشأن تطبيق تشريعات ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بآلية الاسترداد الخاصة المرتبطة ببناء المساجد وتشغيلها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>1</sup> البند (5) من المادة (75) من المرسوم بقانون.



لا يتناول هذا الدليل جميع التفاصيل القانونية المرتبطة بضريبة القيمة المضافة ولا يقصد استخدامه كمرجع قانوني. وينبغي قراءة هذا الدليل في سياق التشريعات المناسبة والتوجيهات الأخرى المقدمة في هذا الشأن.

لمزيد من التفاصيل حول تطبيق ضريبة القيمة المضافة بشكل عام، يُرجى الاطلاع على دليل الخاضع للضريبة – ضريبة القيمة المضافة، والمُتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة. في حال كانت لديك استفسارات أخرى بشأن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها، يرجى التواصل معنا على البريد الإلكتروني [info@tax.gov.ae](mailto:info@tax.gov.ae).

## 1.5 التشريعات

في هذا الدليل،

- يُشار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته بعبارة ("المرسوم بقانون")
- يُشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته بعبارة ("اللائحة التنفيذية")
- يُشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2022 في شأن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (82)")
- يُشار إلى القرار الوزاري رقم (162) لسنة 2022 في شأن تحديد مهل ودورية تقديم طلبات استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها بعبارة ("القرار الوزاري رقم (162)")



## 2. استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد

### 2.1 كيفية التطبيق؟

يجوز للشخص/الأشخاص الذي يقوم ببناء مسجد ("المتبرع") إما بنفسه أو باستخدام شركة مقاولات، أن يقدم طلباً إلى الهيئة لاسترداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المسجد ("طلب استرداد عن بناء مسجد") وفقاً للمهل المنصوص عليها في الفقرة 2.5 من هذا الدليل.

سيخضع طلب الاسترداد عن بناء مسجد لمراجعة جهة التحقق للتأكد من أحقية المتبرع بطلب الاسترداد والتحقق من المبلغ المطلوب استرداده، جهة التحقق هي جهة يتم تعيينها من قبل الهيئة للتحقق من طلبات الاسترداد.

### 2.2 ماذا يقصد بـ "بناء المسجد"

لأغراض استرداد ضريبة القيمة المضافة، يشمل مصطلح "بناء المسجد" ما يأتي، والذي يتم تكبده من قبل المتبرع قبل بدء تشغيل المسجد:

- عملية البناء الفعلية.
- تجهيز المسجد وفرشه.
- إمداد المسجد بالمعدات اللازمة والأجهزة وصيانته.
- جميع ما يلزم للقيام بكل الأنشطة المصرح للمسجد القيام بها بأتم وجه قبل أن يتم تشغيل المسجد.<sup>2</sup>

وهذا يعني وجوب إتمام توريد السلع والخدمات قبل بدء تشغيل المسجد.

### 2.3 من يؤهل للاسترداد؟

للمتبرع الحق في طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المسجد عند استيفاء جميع المتطلبات.<sup>3</sup>

### 2.4 معايير التأهيل

من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المتكبدة لبناء المسجد، يجب استيفاء جميع المتطلبات الآتية:

- أن يكون المتبرع قد تكبد ضريبة القيمة المضافة.
- أن يكون قد تم الحصول على السلع والخدمات خصيصاً لبناء المسجد.
- حصول المتبرع على شهادة بدء تشغيل المسجد واحتفاظه بها.

<sup>2</sup> البند (4) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>3</sup> البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).



• استيفاء أي من الشروط الآتية:

- أن يكون قد تم تسليم المسجد أو يُقصد تسليمه من قبل المتبرّع إلى أي شخص آخر وافقت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد ("السلطة المختصة"<sup>4</sup>) على تسليم المسجد له، ما لم يكن التسليم توريدًا خاضعًا للضريبة؛ أو
- أن يقوم المتبرّع بتشغيل المسجد وفقًا للموافقة الصادرة له من الجهة المختصة.

#### 2.4.1 أن يكون المتبرّع قد تكبد ضريبة القيمة المضافة

يُعتبر المتبرّع بأنه قد تكبد ضريبة القيمة المضافة إذا فُرِضت ضريبة القيمة المضافة من قبل المورد/الموردين، وتم دفع الضريبة من قبل المتبرّع، وتضمنت الفواتير الضريبية المتعلقة بالسلع والخدمات التي تم الحصول عليها لأغراض بناء المسجد التفاصيل الخاصة بالمتبرّع، وكان المتبرّع مسؤولاً من الناحية التعاقدية عن دفع المقابل، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، إلى مورد/موردي هذه السلع و/أو الخدمات.

ويرجى العلم أنه سيتم فقط قبول الفواتير الضريبية الصالحة<sup>5</sup> التي تُظهر القيمة الصحيحة لضريبة القيمة المضافة المفروضة كمستند ثبوتي لأغراض احتساب مبلغ استرداد ضريبة القيمة المضافة. وفي الحالات التي لا يمتلك فيها المتبرّع فاتورة ضريبية داعمة صالحة، لن يؤخذ مبلغ ضريبة القيمة المضافة هذا في الاعتبار لأغراض احتساب الاسترداد. بالإضافة للفواتير الضريبية الصالحة، على المتبرّع تقديم ما يثبت أنه تم دفع ضريبة القيمة المضافة.

#### 2.4.2 السلع والخدمات المؤهلة

يجوز للمتبرّع استرداد ضريبة القيمة المضافة فقط عن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة ببناء المسجد. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما يأتي، شريطة أن يتكبد المتبرّع قبل بدء تشغيل المسجد:

- خدمات التصميم المعماري للمسجد المُحدد
- خدمات الاستشارات الهندسية
- خدمات المقاولين
- الأرضيات والأدوات الصحية
- النظام الصوتي للمسجد ومكبرات الصوت
- الإنارة
- السجاد

<sup>4</sup> مُعرّف في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>5</sup> المادة (59) من اللائحة التنفيذية.



• منبر الإمام

2.4.3 شهادة بدء تشغيل المسجد

ستقوم السلطة المختصة بإصدار شهادة بدء تشغيل المسجد خلال (60) ستين يوماً من تاريخ اكتمال المسجد واستيفائه للمتطلبات. وفي الحالات التي تمّ فيها اكتمال المسجد في تاريخ 01 يناير 2018 أو بتاريخ لاحق ولم يتم إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد سابقاً، فيجب إصدار شهادة بدء تشغيل المسجد خلال 60 يوماً من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (82)، أي خلال 60 يوم من 29 أكتوبر 2022.<sup>6</sup>

ستتضمن شهادة بدء تشغيل المسجد المعلومات الآتية:

- البيانات الخاصة بهوية المتبرّع، التي تحددها السلطة المختصة بالاتفاق مع الهيئة.
- معلومات كافية لتحديد المسجد الذي تمّ بناؤه من قبل المتبرّع بموافقة السلطة المختصة.
- تاريخ تشغيل المسجد.
- تاريخ إصدار شهادة بدء التشغيل إذا كان مختلفاً عن تاريخ التشغيل.
- التأكيد على أن المتبرّع قد استكمل بناء المسجد وفقاً للشروط التي حددتها السلطة المختصة.<sup>7</sup>

2.5 الإجراءات والأطر الزمنية لطلب الاسترداد

بعد التأكد من استيفاء جميع معايير التأهيل المنصوص عليها في الفقرة 2.4، يجوز للمتبرّع طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن السلع والخدمات التي تمّ الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة ببناء المسجد، من خلال تعبئة الطلب المتاح على منصة الخدمات الإلكترونية للهيئة.

باستثناء طلبات الاسترداد المتعلقة بالدفعات المحتجرة، يجوز للمتبرّع تقديم طلب استرداد واحد يتعلق بالبناء عن كل مسجد قام ببنائه، أي أنه ينبغي تجميع ضريبة القيمة المضافة المتكبدة والمؤهلة للاسترداد لتحديد مبلغ الاسترداد. ولا يجوز تقديم طلب الاسترداد إلا خلال الفترة المحددة المبيّنة أدناه:<sup>8</sup>

تاريخ التشغيل وفقاً لشهادة بدء تشغيل المسجد	يمكن تقديم طلبات الاسترداد خلال
1 يناير 2018 – 31 ديسمبر 2018	نوفمبر 2022 – يناير 2023
1 يناير 2019 – 31 ديسمبر 2019	فبراير 2023 – مارس 2023
1 يناير 2020 – 31 ديسمبر 2020	مارس 2023 – أبريل 2023
1 يناير 2021 – 31 ديسمبر 2021	أبريل 2023 – مايو 2023

<sup>6</sup> البند (3) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>7</sup> البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>8</sup> قراءة متزامنة للبند (1) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (82) مع المواد (1) و(3) من القرار الوزاري رقم (162)



يونيو 2023 – ديسمبر 2023	1 يناير 2022 – 31 ديسمبر 2022
خلال 12 شهرًا من تاريخ صدور شهادة بدء تشغيل المسجد الصادرة من السلطة المختصة	1 يناير 2023 وما بعد

## 2.6 عملية التحقق والتدقيق

ستتحقق الهيئة أو الجهة التي تتعاقد معها لأغراض التحقق من طلبات الاسترداد الخاصة بالمساجد ("جهة التحقق")<sup>9</sup>، من أحقية المتبرّع لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن السلع والخدمات المؤهلة (راجع الفقرة 2.4.2) وتدقيق المستندات الداعمة المقدّمة<sup>10</sup>.

قد تشمل إجراء التحقق والتدقيق، على سبيل المثال، ما يأتي:

- التحقق من مبلغ ضريبة المدخلات المدفوع من قبل المتبرّع على أساس الفواتير الضريبية الصالحة الداعمة والمستندات الداعمة التي تثبت الدفع المقدّمة من قبل المتبرّع؛
- طلب معلومات إضافية لتحديد تفاصيل التوريدات للتأكد مما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن السلع والخدمات ترتبط بشكل مباشر ببناء المسجد<sup>11</sup>.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقق/التدقيق، إما تقبل الهيئة طلب الاسترداد أو ترفضه. وفي حال قبول الطلب، ستقوم الهيئة برّد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي تمّ التحقق منه<sup>12</sup>.

## 2.7 الدفعات المحتجزة

يجوز للمتبرّع أن يقدم طلب استرداد لاحق فيما يتعلق بالدفعات المحتجزة المتعلقة ببناء المسجد، إذا تم دفع المبلغ المحتجز بعد تقديم طلب الاسترداد الأصلي وفقًا للفقرة 2.5. ويجوز تقديم هذا الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ دفع المبلغ المحتجز. يجب أن يكون طلب الاسترداد هذا مدعومًا بفاتورة ضريبية صالحة بالإضافة إلى ما يثبت دفع المبلغ المحتجز (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة).

## 2.8 ملخص


<sup>9</sup> مُعرّف في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>10</sup> البند (3) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>11</sup> البند (4) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>12</sup> البند (5) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).







### 3. استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن تشغيل المساجد

#### 3.1 كيفية التطبيق؟

يُشار إلى الشخص المسؤول عن تشغيل المسجد وصيانته بموجب تصريح خطي من السلطة المختصة بعبارة ("المُشغّل")<sup>13</sup>. ولأغراض هذا الاسترداد، فإن مصطلح "تشغيل المسجد" يشير إلى كل السلع والخدمات اللازمة لضمان حسن استمرارية تسير الشعائر الدينية، بالإضافة لأعمال تحسين المسجد وتوسعته، على أن يكون مرتبطاً مباشرة بمبنى المسجد<sup>14</sup>. وهذا لا يشمل أي تكاليف متكبّدة لا ترتبط مباشرةً بمبنى المسجد، على سبيل المثال التكاليف المتعلقة بالفعاليات التي تتم إقامتها بالمسجد وكذلك المتاجر، سواء لأغراض تجارية أو خيرية.

#### 3.2 من الشخص المؤهل؟

يؤهل مُشغّل المسجد لطلب الاسترداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن السلع والخدمات التي تمّ الحصول عليها فيما يرتبط مباشرةً بتشغيل ذلك المسجد، بشرط استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة<sup>15</sup> ويجب أن يحمل المُشغّل تصريحاً خطياً من السلطة المختصة يسمح له بتشغيل المسجد.

#### 3.3 معايير التأهيل

لاسترداد ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بسلع وخدمات متكبّدة لتشغيل المسجد، يجب استيفاء جميع المتطلبات الآتية:

- أن يتكبّد المُشغّل ضريبة القيمة المضافة.
- أن يكون قد تمّ الحصول على السلع والخدمات فيما يرتبط مباشرةً بتشغيل المسجد وصيانته.
- أن يكون المسجد مسجلاً كمسجد لدى السلطة المختصة.
- أن يحمل المُشغّل تصريحاً خطياً محدد المدة صادراً من السلطة المختصة لتشغيل المسجد عن الفترة التي يتقدم بطلب الاسترداد عنها<sup>16</sup>.

#### 3.3.1 أن يتكبّد المُشغّل ضريبة القيمة المضافة

يُعتبر المُشغّل قد تكبّد ضريبة القيمة المضافة إذا فُرِضت من قبل الموردّ/الموردّين، وتم دفع الضريبة من قبل المُشغّل، وتضمنت الفواتير الضريبية المتعلقة بالسلع والخدمات التي تمّ الحصول عليها لأغراض تشغيل المسجد التفاصيل الخاصة

<sup>13</sup> مُعرّف في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>14</sup> مُعرّف في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>15</sup> البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>16</sup> البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).



بالمُشغّل، وكان المُشغّل مسؤولاً من الناحية التعاقدية عن دفع المقابل، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، إلى مورّد/مورّدي هذه السلع و/أو الخدمات.

ويرجى العلم أنه سيتم فقط قبول الفواتير الضريبية الصالحة<sup>17</sup> التي تُظهر القيمة الصحيحة لضريبة القيمة المضافة المفروضة كمستند ثبوتي لأغراض احتساب مبلغ استرداد ضريبة القيمة المضافة. وفي الحالات التي لا يمتلك فيها المُشغّل فاتورة ضريبية داعمة صالحة، لن يؤخذ مبلغ ضريبة القيمة المضافة في الاعتبار لأغراض احتساب الاسترداد. بالإضافة للفواتير الضريبية الصالحة، على المُشغّل تقديم ما يثبت أنه تم دفع ضريبة القيمة المضافة.

### 3.3.2 السلع والخدمات المؤهلة

لا يجوز للمُشغّل استرداد ضريبة القيمة المضافة إلا عن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة بتشغيل المسجد. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما يأتي:

- توفير المياه والكهرباء للمسجد.
- مقاولو الخدمات لإعادة طلاء المسجد.
- التصميم المعمارية لتوسيعات المسجد (باستثناء أي ملحقات تجارية).
- استبدال النظام الصوتي للمسجد ومكبرات الصوت.
- تنظيف واستبدال الإنارة والسجاد في المسجد.

وبالنسبة لضريبة القيمة المضافة المتكبّدة فيما يتعلق بالملحقات التجارية للمسجد، مثل المتاجر، وتشغيلها فهي غير مؤهلة للاسترداد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (82).

### 3.3.3 التصريح الخطي الصادر عن الجهة المختصة

وفي الحالات التي يُسمح فيها لشخص ما خلاف الجهة المختصة بتشغيل المسجد، على السلطة المختصة تزويد المُشغّل بتصريح خطي محدد المدة قابل للتجديد خلال (60) ستين يوماً من أي من التالي:

- تاريخ تحمل الشخص مسؤولية تشغيل المسجد؛ أو
- تاريخ تجديد التصريح.

<sup>17</sup> المادة (59) من اللائحة التنفيذية.



وفي الحالات التي لم يتمّ فيها تزويد المُشغّل بتصريح خطي قبل تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 82 (أي 29 أكتوبر 2022)، يجب إصدار التصريح الخطي خلال 60 يوم من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (82)، أي 60 يوم من تاريخ 29 أكتوبر 2022.<sup>18</sup>

### 3.4 الإجراءات والأطر الزمنية لطلب الاسترداد

بعد التأكد من استيفاء جميع معايير التأهيل المنصوص عليها في الفقرة 3.3، يجوز للمُشغّل التقدّم بطلب استرداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن سلع وخدمات تمّ الحصول عليها فيما يرتبط مباشرة بتشغيل المسجد من خلال الطلب المتاح على منصة الخدمات الإلكترونية للهيئة<sup>19</sup>.

يجب تقديم طلب الاسترداد خلال الفترة المحددة فيما يلي:<sup>20</sup>

تاريخ بدء تشغيل المسجد وفقاً للتصريح الخطي الصادر من قبل السلطة المختصة	السنوات التي يتم تقديم الطلب عنها	يمكن قبول طلبات الاسترداد خلال الفترات التالية
قبل 01 يناير 2022	2018 - 2022	أبريل 2023 - سبتمبر 2023
من 01 يناير 2022 وما بعد	2022	أكتوبر 2023 - ديسمبر 2023
كافة المساجد	2023 وما بعد	يناير - أبريل من السنة التي تليها

لن يتمّ قبول طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة من قبل المشغلين فيما يتعلق بتشغيل المسجد إذا تمّ تقديم الطلبات خارج الأطر الزمنية المذكورة أعلاه.<sup>21</sup>

يرجى العلم بأنه يتعين اعتبار تاريخ الفاتورة الظاهر على الفاتورة الضريبية الداعمة لطلب استرداد المشغّل لتحديد السنة التي يجب تضمين ضريبة القيمة المضافة تلك في طلب استرداد المشغّل. على سبيل المثال، يمكن إدراج الفواتير الضريبية الصادرة في 2018 وحتى 2022 فقط في الطلب المقدم في الفترة من أبريل 2023 إلى سبتمبر 2023. أما الفواتير الضريبية الصادرة في يناير 2023 لذات المسجد، فيتمّ تقديمها في طلب مقدم في الفترة من يناير إلى أبريل 2024. بالإضافة لما تقدّم، على مقدم الطلب التأكد من أن الطلب يشمل جميع الفواتير الضريبية المعنية بالفترة التي يتم تقديم الطلب عنها، حيث أنه يتوقع أن يتم تقديم طلب واحد عن السنوات 2018 إلى 2022، وطلب واحد عن كل سنة بعد ذلك.

<sup>18</sup> البند (2) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>19</sup> البند (1) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>20</sup> قراءة متزامنة للبند (1) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (82) مع المادة (2) من القرار الوزاري رقم (162).

<sup>21</sup> المادة (3) من القرار الوزاري رقم (162).



### 3.5 عمليات التحقق والتدقيق

قد تتحقق الهيئة من أحقية المُشغّل لطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن السلع والخدمات المؤهلة (راجع الفقرة 3.3) وتدقيق المستندات الداعمة المقّمة.


قد تشمل إجراء التحقق والتدقيق، على سبيل المثال، ما يأتي:

- التحقق مما إذا كان المُشغّل مؤهلاً لتقديم طلب استرداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن تشغيل المسجد.
- التحقق من مبلغ ضريبة المدخلات المدفوع من قبل المُشغّل على أساس الفواتير الضريبية الصالحة الداعمة والمستندات الداعمة التي تثبت الدفع.
- طلب معلومات إضافية لتحديد تفاصيل التوريدات للتأكد مما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة عن السلع والخدمات ترتبط بشكل مباشر بتشغيل المسجد.<sup>22</sup>

للهيئة تحويل طلب الاسترداد إلى جهة التحقق لمراجعة طلب الاسترداد وتدقيقه.<sup>23</sup>

بعد الانتهاء من إجراءات التحقق/التدقيق، ستصدر الهيئة قرارها إما بقبول طلب الاسترداد أو رفضه. وفي حال قبول الطلب، ستقوم الهيئة برّد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي تمّ التحقق منه.<sup>24</sup>

### 3.6 ملخص



<sup>22</sup> البند (2) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>23</sup> البند (3) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).

<sup>24</sup> البند (4) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (82).